**فى سد الذرائع**

**لما كانت المقاصد لا يتوصل اليها بأسباب وطرق تقضى اليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها فوسائل المحرمات والمعاصى فى كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غايتها وارتباطاتها بها ووسائل الطاعات والقربات فى محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها الى غايتها فوسيلة المقصود تابعة لمقصود وكلاهما مقصود لكنه مقصود قصد الغايات وهى مقصودة قصد الوسائل فإذا حرم الرب تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضى إليه فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقا لتحريمه وتثبيتا له ومنعا أن يقرب حماء ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضا للتحريم وإغراء للنفوس به وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو هل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعد متناقضا ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده وكذلك الاطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التى هى فى أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال ؟ ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها والذريعة: ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء**

**ولابد من تحرير هذا الموضع قبل تقريره ليزول الالتباس فيه فنقول : الفعل أو القول إلى المفضى إلى المفسدة قسمان أحدهما : أن يبكون وضعه للإفضاء إليها كشرب المسكر المفضى إلى مفسدة السكر وكالقذف المفضى الى مفسدة الفرية والزنا المفضى الى اختلاط المياه وفساد الفراش ونحو ذلك فهذه افعال وأقوال وضعت مفضية لهذه المفاسد وليس لها ظاهر غيرها والثانى : ان تكون موضوعة للإقصاء الى امر جائز او مستحب فيتخذ الى المحرم إما بقصده او بغير قصد منه فالأول كمن يعقد النكاح قاصدا به التحليل او يعقد البيع قاصدا به الربا او يخالع قاصدا به الحنث ونحو ذلك والثانى كمن يصلى تطوعا بغير سبب فى أوقات النهى أو يسب أرباب المشركين بين أظهرهم أو يصلى بين يدى القبر لله ونحو ذلك ثم هذا القسم من الذرائع نوعان أحدهما : أن تكون مصلحتة الفعل أرجح من مفسدته والثانى : أن يتكون مفسدته راجحة على مصلحته فههنا اربعة اقسام : الاول وسيلة موضوعة للإقصاء الى المفسدة الثانى : وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوسل الى المفسدة الثالث : وسيلة موضوعة للمباح لم يفصد به التوسل الى المفسدة لكنها مفضية غليها غالبا ومفسدتها أرجح من مصلحتها الرابع : وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضى الى المفسدة ومصلحتها أرجح من مصلحتها فمثال القسم الاول والثانى قد تقدم ومثال الثالث الصلاة فى اوقات النهى ومسبة آلهة المشركين بين ظهرانيهم وتزين المتوفى عنها فى زمن عدتها وامثال ذلك ومثال الرابع النظر الى المخطوبة والمستامة والمشهود عليها ومن يطؤها ويعاملها وفعل ذوات الاسباب فى أوقات النهى وكلمة الحق عند سلطان جائر ونحو ذلك فالشريعة جاءت بالمنع من القسم الاول كراهة او تحريما بحسب درجاته فى المفسدة بقى النظر فى القسمين الوسط : هل هما مما جاءت الشريعة بإباحتهما او المنع منهما ؟ فنقول : الدلالة على المنع من وجوء :**

**الوجه الاول :**

**قوله تعالى ( ولاتسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ) فخرم الله تعالى سب آلهة المشركين – مع كون السب غيظا وحمية لله وإهانة لآلهتهم – لكونه ذريعة إلى سبهم الله تعالى وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا للآهتهم وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سببا فى فعل مالا يجوز**

**الوجه الثانى :**

**قوله تعالى ( ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ) فمنعهن من الضرب بالأرجل وان كان جائز فى نفسه لئلا يكون سببا الى سمع الرجال صوت الخلخال فيثير ذلك دواعى الشهوة منهن إليهن**

**الوجه الثالث**

**قوله تعالى ( يا أيها الذين ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا منهم الحلم ان يستأذنوا عليهم فى هذه الاوقات الثلاثة لئلا يكون دخولهم هجما بغير استئذان فيها ذريعة إلى اطلاعهم على عوراتهم وقت إلقاء ثيابهم عند القائلة والنوم واليقظة ولم يأمرهم بالاستئذان فى غيرها وإن أمكن فى تركه هذه المفسدة لندورها وقلة الإقصاء إليها فجعلت كالمقدمة**

**الوجه الرابع**

**قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا ) نهاهم سبحانه ان يقولوا هذه الكلمة – مع قصدهم بها الخير – لئلا يكون قولهم ذريعة الى التشبه باليهود فى اقوالهم وخاطبهم فإنهم كانوا يخاطبون بها النبى صلى الله عليه وسلم ويقصدون بها السب يقصدون فاعلا من الرعونة فنهى المسلمون عن قولها سدا لذريعة المشابهة ولئلا يكون ذلك ذريعة الى أن يقولها اليهود للنبى صلى الله عليه وسلم تشبها بالمسلمين يقصدون بها غير ما يقصده المسلمون**

**وجه الخامس**

**قوله تعالى لكليمه موسى وأخيه هارون ( اذهبا إلى فرعون إنه طغى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى ) فأمر تعالى أن يلينا القول لأعظم أعدائه وأشدهم كفرا وأعتادهم عليه لئلا يكون إغلاظ القول له مع أنه حقيق به ذريعة إلى تنفيره وعدم صبره لقيام الحجة فنهاهما عن الجائز لئلا بترتب عليه ماهو أكره إليه تعالى**

**الوجه السادس**

**انه تعالى نهى المؤمنين فى مكة عن الانتصار باليد وأمرهم بالعفو والصفح لئلا يكون انتصارهم ذريعة الى وقوع ماهو اعظم مفسدة من مفسدة الإغضاء واحتمال الضيم ومصلحة حفظ نفوسهم ودينهم وذريتهم راجحة على مصلحة الانتصار والمقابلة**

**الوجه السابع**

**انه تعالى نهى عن البيع وقت نداء الجمعة لئلا يتخذ ذريعة الى التشاغل بالتجارة عن حضورها**

**الوجه الثامن**

**مارواه حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : م الكبائر شتم الرجل والديه قالوا : يارسول الله وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال تعم يسب الرجل أبا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه " متفق عليه ولفظ البخارى " إن من اكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل : يارسول الله كيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه " فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل سابا ولاعنا لأبويه بتسببه الى ذلك وتوسله اليه وان لم يقصده**

**الوجه التاسع**

**أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكف عن قتل المنافقين – مع كونه مصلحة - لئلا يكون ذريعة الى تنقير الناس عنه وقولهم – إن محمدا يقتل أصحابه فإن هذا القول يوجب النفور عن الاسلام ممن دخل فيه ومن لم يدخل فيه وفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم ومصلحة الاليف أعظم من مصلحة القتل**

**الوجه العاشر**

**ان الله تعالى حرم الخمر لما فيها من المفاسد الكثيرة المترتبة على زوال العقل وهذا ليس مما نحن فيه لكن حرم الفطرة الواحدة منها وحرم امساكها للتخليل ونجسها لئلا تتخذ القطرة ذريعة الى الحسوة ويتخذ امساكها للتخليل ذريعة الى امساكها للشرب ثم بالغ فى سد الذريعة فنهى عن الخليطين وعن شرب العصير بعد ثلاث وعن الانتباذ فى الاوعية التى قد يتخمر النبيذ فيها ولا يعلم به حسما المادة قربان المسكر وقد صرح صلى الله عليه وسلم بالعلة فى تحريم القليل فقال " لو رخصت لكم فى هذه لأوشك أن تجعلوها مثل هذه "**

**الوجه الحادى عشر**

**انه صلى الله عليه وسلم حرم الخلوة بالاجنبية ولو فى إقراء القرآن والسفر بها ولو فى الحج وزيارة الوالدين سدا لذريعة ما يحذر من الفتنة وغلبات الطباع**

**الوجه الثانى عشر**

**ان الله تعلى امر بغض البصر – وإن كان إنما يقع على محاسن الخلقة والتفكر فى صنع الله – سدا لذريعة الإرادة والشهوة المفضية الى المحظور**

**الوجه الثالث عشر**

**ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بناء المساجد على القبور ولعن من فعل ذلك ونهى عن تجصيص القبور وتشريفها واتخاذها مساجد وعن الصلاة اليها وعندها وعن إيقاد المصابيح عليها وأمر بتسويتها ونهى عن اتخاذها عيدا وعن شد الرحال إليها لئلا يكون ذلك ذريعة الى اتخاذها أو ثانا والاشراك بها وحرم ذلك على من قصده ومن لم يقصده بل قصد خلافه سدا للذريعة**

**الوجه الرابع عشر**

**انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وكان من حكمة ذلك انهما وقت سجود المشركين للشمس وكان النهى عن الصلاة لله فى ذلك الوقت سدا لذريعة المشابه الظاهر التى هى ذريعة الى المشابهة فى القصد مع بعد هذه الذريعة فكيف بالذرائع القريبة ؟**

**الوجه الخامس عشر**

**انه صلى الله عليه وسلم نهى عن التشبه بأهل الكتاب فى احاديث كثيرة كقوله " إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم " وقوله " إن اليهود لا يصلون فى نعالهم فخالفوهم " " وقوله فى عشوراء " خالفوا اليهود صوموا يوما قبله ويوما بعده " وقوله لا تشبهوا بالأعاجم " وروى الترمذى عنه " ليس منا من تشبه بغيرنا " وروى الامام احمد عنه " من تشبه بقوم فهو منهم "وسر ذلك أن المشابة فى الهدى الظاهر ذريعة الى الموافقة فى القصد والعمل**

**الوجه السادس عشر**

**انه صلى الله عليه وسلم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وقال " إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم " حتى لو رضيت المرأة بذلك لم يجز لأن ذلك ذريعة الى القطيعة المحرمة كما علل به النبى صلى الله عليه وسلم**

**الوجه السابع عشر**

**انه حرم نكاح اكثر من اربع لان ذلك ذريعة الى الجور وقيل : العلة فيه انه ذريعة الى كثرة المؤنة المقضية الى اكل الحرام وعلى التقديرين فهو من باب سد الذرائع وأباح الاربع – وان كان لا يؤمن الجور فى اجتماعهن - - لان حاجته قد لا تندفع بما دونهن فكانت مصلحة الإباحة أرجح من مفسدة الجور المتوقعة**

**الوجه الثامن عشر**

**ان الله تعالى حرم خطبة المعتدة صريحا حتى حرم ذلك فى عدة**

**الوفاة وإن كان المرجع فى انقاصها ليس إلى المرأة فإن إباحة ذلك فى عدة الوفاة وإن كان المرجع فى انقضائها ليس الى المرأة فإن إباحة الخطبة قد تكون ذريعة الى استعجال المرأة بالإجابة والكذب فى انقضاء عدتها**

**الوجه التاسع عشر**

**أن الله تعالى حرم عقد حرم عقد النكاح فى حال العدة وفى الإحرام وإن تأخر الوطء إلى وقت الحل لئلا يتخذ لئلا يتخذ العقد ذريعة إلى الوطء ولا ينتقض هذا بالصيام فإن زمنه قريب جدا فليس عليه كلفة فى صبره بعض يوم إلى الليل**

**الوجه العشرون**

**ان الشارع حرم الطيب على المحرم لكونه من اسباب دواعى الوطء فتحريمه من باب سد الذريعة**

**الوجه الحادى والعشرون**

**ان الشارع اشترط للنكاح شروطا زائدة على العقد تقطع عنه شبه السفاح كالإعلام والولى ومنع المرأة ان تليه بنفسها وندب الى اظهاره حتى استحب فيه الدف والصوت والوليمة لأن فى الإخلال بذلك ذريعة الى وقوع السفاح بصورة النكاح وزوال بعض مقاصد النكاح من جحد الفراش ثم اكد ذلك بأن جعل للنكاح حريما من العدة تزيد على مقدار الاستبراء واثبت له احكاما من المصاهرة وحرمتها ومن الموارثة زائدة على مجرد بينهما فى قوله ( وجعله نسبا وصهرا ) وهذه المقاصد تمنع شبهه بالسفاح وتبين ان النكاح المحلل بالسفاح أشبه منه بالنكاح**

**الوجه الثانى والعشرون**

**ان النبى صلى الله عليه وسلم " نهى أن يجمع الرجل بين السلف وبيع " ومعلوم انه لو افرد احدهما عن الاخر صح وانما ذاك لان اقتران احدهما بالآخر ذريعة الى ان يقرضه الفا ويبيعه سلعة تساوى ثمانمائة بالف اخرى فيكون قد اعطاه الفا وسلعة بثمانمائة لياخذ منه الفين وهذا هو معنى الربا فانظر الى حمايته الذريعة الى ذلك بكل طريق وقد احتج بعض المانعين لمسألة مد عجوة بأن قال : إن من جوزها يجوز أن يبيع الرجل ألف دينار فى منديل بألف وخمسمائة مفردة قال وهذا ذريعة الى الربا ثم قال : يجوز أن يقرضه ألفا ويبيعه المنديل بخمسمائة وهذا هو بعينه الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من اقرب الذرائع الى الربا ويلزم من لم يسد الذرائع ان يخالف النصوص ويجيز ذلك فكيف يترك أمرا ويرتكب نظيره من كل وجه**

**الوجه الثالث والعشرون**

**ان الاثار المتظاهرة فى تحريم العينة عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة تدل على المنع من عود السلعة عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة تدل على المنع من هود السلعة الى البائع وإن لم يتواطئا على الربا وماذاك إلا سدا للذريعة**

**الوجه الرابع والعشرون**

**ان النبى صلى الله عليه وسلم منع المقرض من قبول الهدية وكذلك أصحابه حتى يحسبها من دينه وما ذاك إلا لئلا يتخذ ذلك ذريعة الى تأخير الدين لأجل الهدية فيكون ربا فغنه يعود إليه ماله وأخذ الفضل الذى استفادة بسبب القرض**

**الوجه الخامس والعشرون**

**ان الوالى والقاضى والشافع ممنوع من قبول الهدية وهو اصل فساد العالم وإسناد إلى غير أهله وتولية الخونة والضعفاء والعاجزين وقد دخل بذلك من الفساد مالا يحصيه إلا الله وما ذاك إلا لأن قبول اهدية ممن لم تجر عادته بمهاراته ذريعة الى القضاء حاجته وحبك الشىء يعمى ويصم فيقوم عنده شهوة لقضاء حاجته مكفأة له مقرونة بشره وإغماض عن كونه لايصلح**

**الوجه السادس والعشرون**

**ان السنة مضت بأنه ليس للقاتل من الميراث شيء إما عمدا كما قال مالك وإما مباشرة كما قال ابو حنيفة وإما قتلا مضمونا بقصاص أو دية أو كفارة وإما قتلا بغير حق وإما قتلا مطلقا كما هى أقوال فى مذهب الشافعى وأحمد والمذهب الأول وسواء قصد القاتل أن يتعجل الميراث أو لم يقصده فإن رعاية هذا القصد غير معتبرة فى المنع وفاقا وماذاك إلا لأن توريث القاتل الى وقوع هذا الفعل فسد الشارع الذريعة بالمنع**

**الوجه السابع والعشرون**

**أن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ورثوا المطلقة المبتوتة فى مرض الموت حيث يتهم بقصد حرمانها الميراث بلا تردد وإن لم يقصد الحرمان لأن الطلاق ذريعة وأما إذا لم يتهم ففيه خلاف معروف مأخذه أن المرض أوجب تعلق حقها بماله فلا يمكن من قطعة أو سدا للذريعة بالكلية وإن كان فى أصل المسألة خلاف متأخر عن إجماع السابقين**

**الوجه الثامن والعشرون**

**ان الصحابة وعامة الفقهاء اتفقوا على قتل الجميع بالواحد وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك لئلا يكون عدم القصاص ذريعة الى التعاون على سفك الدماء**

**الوجه التاسع والعشرون**

**ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان تقطع الايدى فى الغزو لئلا يكون ذريعة الى إلحاق المحدود بالكفارة ولهذا لا تقام الحدود فى الغزو كما تقدم**

**الوجه الثلاثون**

**أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن تقدم رمضان بصوم بيوم او يومين إلا أن تكون له عادة توافق ذلك اليوم ونهى عن صوم يوم الشك وما ذاك إلا لئلا يتخذ ذريعة ألى أن يلحق بالقرض ما ليس منه وكذلك حرم صوم يوم العيد تمييزا لوقت العبادة عن غيره لئلا يكون ذريعة الى الزيادة فى الواجب كما فعلت النصارى ثم أكد هذا الغرض باستحباب تعجيل الفطر وأخير السحور واستحباب تعجيل الفطر فى يوم العيد قبل الصلاة ة وكذلك ندب الى تميز فرض الصلاة عن نفلها فكره للإمام ان يتطوع فى مكانه وان يستديم جلوسه مستقبل القبلة كل هذا سدا للباب المفضى الى ان يزاد فى الفرض ماليس منه**

**الوجه الحادى والثلاثون**

**أمه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة إلى ما قد عبد من دون الله تعالى وأحب لمن صلى إلى عود أو عمود أو شجرة أو نحو ذلك يجعله على أحد جانبيه ولا يصمد إليه صمدا قطعا لذريعة التشبه بالسجود الى غير الله تعالى**

**الوجه الثانى والثلاثون**

**ان شرع الشفعة وسلط الشريك على انتزاع الشقص من يد المشترى سدا لذريعة المفسدة المتعلقة بالشركة والقسمة**

**الوجه الثالث والثلاثون**

**ان الحاكم منهى عن رفع احد الخصمين على الاخر وعن الإقبال عيه دونه وعن مشاورته والقيام له دون خصمه لئلا يكون يكون ذريعة الى انكسار قلب الآخر وضعفه عن القيام بحجته وثقل لسانه بها**

**الرابع والثلاثون**

**أنه ممنوع من الحكم بعلمه لئلا يكون ذلك ذريعة الى حكمه بالباطل ويقول : حكمت بعلمى**

**الوجه الخامس والعشرون**

**ان الشريعة منعت من قبول شهادة العدو على عدوه لئلا يتخذ ذلك ذريعة الى بلوغ غرضه من عدوه بالشهادة الباطلة**

**الوجه السادس والثلاثون**

**ان الله تعالى منع رسوله حيث كان بمكة من الجهر بالقرآن حيث كان المشركون يسمعونه فيسبون القرآن ومن أنزله ومن جاء به ومن أنزل عليه**

**الوجه السابع والثلاثون**

**ان الله تعالى اوجب الحدود على مرتكبى الجرائم التى تتقاضاها الطباع وليس عليها وازع طبعى والحدود عقوبات لأرباب الجرائم فى الدنيا كما جعلت عقوبتهم فى الآخرة بالنار إذا لم يتوبوا ثم إنه تعالى جعل التائب من الذنب كمن لا ذنب له فمن لقيه نائبا توبة نصوحا لم يعذبه مما تاب منه وهكذا فى أحكام الدنيا إذا تاب توبة نصوحا قبل رفعه الى الامام سقط عنه الحد فى أصح قولى العلماء فإذا رفع ألى الإمام لم تسقط توبته عنه الحد لئلا يأخذ ذلك ذريعة إلى تعطيل حدود الله إذ لا يعجز كل من وجب عليه الحد ان يظهر التوبة ليتخلص من العقوبة وان تاب توبة نصوحا سدا لذريعة السكوت بالكلية**

**الوجه الثامن والثلاثون**

**ان الشارع امر بالاجتماع على امام واحد فى الامامة الكبرى وفى الجمعة والعيدين والاستسقاء وصلاة الخوف مع كون صلاة الخوف بإمامين أقرب الى حصول صلاة الأمن وذلك سدا لذريعة التفريق والاختلاف والتنازع وطلبا لاجتماع القلوب وتالف الكلمة وهذا من أعظم مقاصد الشرع وقد سد الذريعة الى ما ينقضه بكل طريق حتى فى تسوية الصف فى الصلاة لئلا تختلف القلوب وشواهد ذلك اكثر من ان تذكر**

**الوجه التاسع والثلاثون**

**ان السنة مضت بكراهة إفراد رجب بالصوم وكراهة لإفراد يوم الجمعة بالصوم وليلتها بالقيام سدا لذريعة اتخاذ شرع لم يأذن به الله من تخصيص زمان او مكان بما لم يخصه به ففى ذلك وقوع فيما وقع فيه اهل الكتاب**

**الوجه الاربعون**

**ان الشروط المضروبة على اهل الذمة تضمنت تميبيزهم عن المسلمين فى اللباس والشعور والمراكب وغيرها لئلا تقضى مشابهتم الى ان يعامل الكافر معاملة المسلم فسدت هذه الذريعة بإلزامهم التميز عن المسلمين**

**الوجه الحادى والاربعون**

**أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر ناجية بن كعب الأسلمى وقد أرسل معه هدية إذا عطب منه شىء دون المحل أن ينحره ويصبغ نعله التى قلده بها فى دمه ويخلى بيته وبين الناس ونهاه أن يأكل منه هو أو أحد من أهل رفقته قالوا : وماذاك إلا لأنه جاز أن يأكل منه أو يطعم أهل رفقته قبل بلوغ المحل فربما دعاه ذلك إلى أن يقصر فى علفها وحفظها لحصول غرضه من عطبها دون المحل كحصوله بعد بلوغ المحل من أكله هو ورفقته وإهدائهم الى اصحابهم فإذا أبس من حصول غرضه فى عطبها كان ذلك أدعى إلى حفظها حتى تبلغ محلها وأحسم لمادة هذا الفساد وهذا من ألطف أنواع سد الذرائع**

**الوجه الثانى والاربعون**

**ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر الملتقط ان يشهد اللقطة وقد علم انه امين وما ذاك إلا سد الذريعة الطمع والكتمان فإذا بادر وأشهد كان أحسم لمادة الطمع والكتمان وهذا ايضا من ألطف انواعها**

**الوجه الثالث والاربعون**

**انه صلى الله عليه وسلم قال " لا تقولوا ماشاء الله وشاء محمد " وذم الخطيب الذى قال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن عصاهما فقد غوى سدا لذريعة التشريك فى المعنى بالتشريك فى اللفظ وحسما لمادة الشرك حتى فى اللفظ ولهذا قال للذى قال له " ماشاء الله وشئت " أجعلتنى لله ندا ؟ فحسم مادة الشرك وسد الذريعة إليه فى اللفظ كما سدها فى الفعل والقصد فصلاة الله وسلامه عيه وعلى آله أكمل صلاة وأتمها وأزكاها ( وأعمها )**

**الوجه الرابع والاربعون**

**انه صلى الله عليه وآله وسلم أمر المأمومين أن يصلوا قعودا إذا صلى إمامهم قاعدا وقد تواتر عنه ذلك ولم يجىء عنه ماينسخه وماذا كالا سدا لذريعة مشابهة الكفار حيث يقومون على ملوكهم وهم قعود كما علله صلوات الله وسلامة عليه وعلى آله وهذا التعليل منه يبطل قول من قال : إنه منسوخ مع أن ذلك دعوى لا دليل عليها**

**الوجه الخامس والاربعون**

**انه صلى الله عليه وسلم امر المصلى بالليل إذا نعس ان يذهب فليرقد وقال : لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه فأمره بالنوم لئلا تكون صلاته فى تلك الحال ذريعة الى سبه لنفسه وهو لا يشعر لغلبة النوم**

**الوجه السادس والاربعون**

**ان الشارع صلوات الله عليه نهى ان يحطب الرجل على خطبة اخيه او يستام على سوم اخيه او يبيع على بيع اخيه وماذا كالا انه ذريعة الى التباغض والتعادى فقياس هذا انه لا يستأجر على إجارته ولا يخطب ولاية ولا منصبا على خطبته وما ذاك إلا لأنه ذريعة إلى وقوع العداوة والبغضاء بينه وبين أخيه**

**الوجه السابع والاربعون**

**انه نهى عن البول فى الحجر وماذاك إلا لأنه قد يكون ذريعة إلى خروج حيوان يؤذيه وقد يكون من مساكن الجن فيؤذيهم بالبول فربما آذوه**

**الوجه الثامن والاربعون**

**انه نهى عن البراز فى قارعة الطريق والظل والموارد لأنه ذريعة لاستجلاب اللعن كما علل به صلى الله عليه وسلم بقوله " اتقوا الملاعن الثلاث " وفى لفظ " اتقو اللاعنين قالوا : ومااللاعنان يارسول الله ؟ قال : الذى يتخلى فى طريق الناس وفى ظلهم "**

**الوجه التاسع والاربعون**

**انه نهاهم اذا أقيمت الصلاة أن يقوموا حتى يروه قد خرج لئلا يكون ذلك ذريعة الى قيامهم لغير الله ولو كانوا انما يقصدون القيام للصلاة لكن قيامهم قبل خروج الامام ذريعة ولا مصلحة فيها فنهوا عنه**

**الوجه الخمسون**

**انه نهى ان توصل صلاة بصلاة الجمعة حتى يتكلم او يخرج لئلا يتخذ ذريعة الى تغيير الفرض وان يزاد فيه ماليس منه قال السائب بن يزيد : صليت الجمعة فى المقصورة فلما سلم الامام قمت فى مقامى فصليت فلما دخل معاوية ارسل الى فقال : لا تعد لما فعلت إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم او تخرج فإن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ألا توصل الصلاة حتى يتكلم أو يخرج**

**الوجه الحادى والخمسون**

**انه امر من صلى فى رحلة ثم جاء الى المسجد ان يصلى مع الامام وتكون له نافلة لئلا يتخذ قعوده والناس يصلون ذريعة الى إساءة الظن به وانه ليس من المصلين**

**الوجه الثانى والخمسون**

**أنه نهى ان يسمر بعد العشاء الآخرة الا لمصل او مسافر وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وما ذاك إلا لأن النوم قبلها ذريعة الى تفويتها والسمر بعدها ذريعة الى تفويت قيام الليل فإن غارضه مصلحة راجحة كالسمر فى العلم ومصلح المسلمين لم يكره**

**الوجه الثالث والخمسون**

**انه نهى النساء اذا صلين مع الرجال ان يرفعن رءوسهن قبل الرجال لئلا يكون ذريعة منهن الى رؤية عورات الرجال من وراء الازر كما جاء التعليل بذلك فى الحديث**

**الوجه الرابع والخمسون**

**انه نهى الرجل ان يتخطى المسجد الذى يليه الى غيره كما رواه بقية عن المجاشع بن عمرو عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم " ليصل أحدكم فى المسجد الذى يليه ولا يتخطاه الى غيره " وماذاك إلا لأنه ذريعة الى هجر المسجد الذى يليه وإيحاش صدر الامام وإن كان الامام لا يتم الصلاة أو يرمى ببدعة أو يعلن بفجور فلا بأس بتخطيه إلى غيره**

**الوجه الخامس والخمسون**

**انه نهى الرجل بعد الأذان أن يخرج من المسجد حتى يصلى لئلا يكون خروجه ذريعة الى اشتغاله عن الصلاة جماعة كما قال عمار لرجل رآه قد خرج بعد الاذان " أما هذا فقد عصى أبا القاسم "**

**الوجه السادس والخمسون**

**انه نهى عن الاحتباء يوم الجمعة كما رواه احمد فى مسنده من حديث سهل بن معاذ عن ابيه " نهى رسول الله صلى عليه وسلم عن الاحتباء يوم الجمعة " وماذاك إلا أنه ذريعة الى النوم**

**الوجه السابع والخمسون**

**انه نهى المرأة إذا خرجت الى المسجد أن تتطيب او تصيب بخورا وذلك لأنه ذريعة الى ميل الرجال وتشوفهم عليها فإن رائحتها وزينتها وصورتها وإبداء محاسنها تدعو إليها فأمرها أن تخرج تفلة وأن لا تتطيب وأن تقف خلف الرجال وأن لاتسبح فى الصلاة إذا تليها شىء بل تصفق ببطن كفها على ظهر الاخرى كل ذلك سدا للذريعة وحماية عن المفسدة**

**الوجه الثامن والخمسون**

**انه نهى ان تنعت المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها ولا يخفى أن ذلك سد للذريعة وحماية عن مفسدة وقوعها فى قلبه وميله اليها بحضور صورتها فى نفسه وكم ممن أحب غيره بالوصف قبل الرؤية**

**الوجه التاسع والخمسون**

**انه نهى عن الجلوس بالطرقات وماذاك إلا لأنه ذريعة الى النظر الى المحرم فلما أخبروه أنه لابد لهم من ذلك قال : أعطوا الطريق حقه قالوا : وماحقه ؟ قال : غض البصر وكف الأذى ورد السلام**

**الوجه الستون**

**انه نهى ان يبيت الرجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحا أو دار ارحم نهى محرم وماذاك إلا لأن المبيت عند الاجنبية ذريعة إلى المحرم**

**الوجه الحادى والستون**

**انه نهى ان تباع السلع حيث تباع حتى تباع حتى تنقل عن مكانها واذالك إلا أنه ذريعة إلى جحد البائع البيع وعدم إتمامه إذا رأى المشترى قد ربح فيها فيغره الطمع وتشح نفسه بالتسليم كما هو الواقع واكد هذا المعنى بالنهى عن ربح مالم يضمن وهذامن محاسن الشريعة والطف باب لسد الذرائع**

**الوجه الثانى والستون**

**أنه نهى عن بيعتين فى بيعة وهو الشرطان فى البيع فى الحديث الآخر وهو الذى لعاقده او َكسُ البيعتين أو الربا فى الحديث الثالت وذلك سد لذريعة الربا فإنه إذا باعه السلعة بمائة مؤجلة ثم اشتراها منه بمائتين حالة فقد باع بيعتين فى بيعة فإن أخذ بالثمن الزائد أخذ بالربا وإن أخذ بالناقص أخذ بأوكسهما وهذا من أعظم الذرائع إلى الربا وأبعد كل البعد من حمل الحديث على البيع بمائة مؤجلة او خمسين حالة وليس ههنا ربا ولا جهالة ولا غرر ولا قمار ولاشىء من المفاسد فإنه خيره بين أى الثمنين شاء وليس هذا بأبعد من تخييره بغد البيع بين الاخذ والإمضاء ثلاثة أيام وأيضا فإنه فربين عقدين كل منهما ذريعة ظاهرة جدا غلى الربا – وهما السلف والبيع والشرطان فى البيع – وهذان العقدان بينهما من النسب والإخاء والوسل بهما الى أكل الربا مايقتضى الجمع بينهما فى التحريم فصلوات الله وسلامه على من كلامه الشفاء والعصمة والهدى والنور**

**الوجه الثالث والستون**

**انه امر ان يفرق بين الاولاد فى المضاجع وان لا يترك الذكر ينام مع الانثى فى فراش واحد لأن ذلك قد يكون ذريعة الى نسج الشيطان بينهما المواصلة المحرمة بواسطة اتحاد الفراش ولا سيما مع الطول والرجل قد يعبث فى نومه بالمرأة فى نومها الى جانبه وهو لا يشعر وهذا أيضا من ألطف سد الذرائع**

**الوجه الرابع والستون**

**انه نهى ان يقول الرجل : خبثت نفسى ولكن ليقل : لَقست نفسى سدا للذريعة اعتياد اللسان للكلام الفاحش وسدا لذريعة اتصاف النفس بمعنى هذا اللفظ فإن الألفاظ تتقاضى معانيها وتطلبها بالمشاكلة والمناسبة التى بين اللفظ والمعنى ولهذا قل من تجده يعتاد لفظا إلا ومعناه غالب عليه فسد رسول الله صلى عليه وسلم ذريعة الخبث لفظا ومعنى وهذا ايضا من ألطف الباب**

**الوجه الخامس والستون**

**انه نهى الرجل ان يقول لغلامه وجاريته عبدى وأمَتى ولكن يقول فتَاى وفتاتى ونهى ونه أن يقول لغلامه : وَضّىء ربك أطعم ربك سدا لذريعة الشرك فى اللفظ والمعنى وإن كان الرب ههنا هو الملك كرب الدار ورب الإبل فعدل عن لفظ العبد والأمة إلى لفظ الفتى والفتاة ومنع من إطلاق لفظ الرب على السيد حماية لجانب التوحيد سدا لذريعة الشرك**

**الوجه السادس والستون**

**انه نهى المرأة أن تسافر بغير محرم وماذلك إلا أن سفرها بغير محرم قد يكون ذريعة إلى الطمع فيها والفجور بها**

**الوجه السابع والستون**

**انه نهى عن تصديق اهل الكتاب وتكذيبهم فيما يحدثون به لأن تصديقهم قد يكون ذريعة الى التصديق بالباطل وتكذيبهم قد يكون ذريعة إلى التكذيب بالحق كما علل به فى نفس الحديث**

**الوجه الثامن والستون**

**انه نهى ان يسمى عبده بأفلح ونافع ورباح ويسار لان ذلك قد يكون ذريعة إلى مايكره من الطيرة بأن يقال : ليس ههنا يسار ولا رباح ولا أفلح وإن كان إنما قصد اسم الغلام ولكن سدا لذريعة اللفظ المكروه الذى يستوحب منه السامع**

**الوجه التاسع والستون**

**انه نهى الرجال عن الدخول على النساء لأنه ذريعة ظاهرة**

**الوجه السبعون**

**انه نهى ان يسمى باسم برة لأنه ذريعة إلى تزكية النفس بهذا الاسم وإن كان إنما قصد العملية**

**الوجه الحادى والسبعون**

**أنه نهى النفس عن التداوى بالخمر وإن كانت مصلحة التداوى راجحة على مفسدة ملابسها يدا لذريعة قربانها واقتنائها ومحبة النفوس لها فحسم عليها المادة حتى فى تناولها على وجه التداوى وهذا من ابلغ سد الذرائع**

**الوجه الثانى والسبعون**

**انه نهى ان يتناجى اثنان دون ثالث لأن ذلك ذريعة الى حزنه وكسر قلبه وظنه السوء**

**الوجه الثالث والسبعون**

**ان الله حرم نكاح الأمة على القادر على نكاح الحرة إذا لم يغشى العنت لان ذلك ذريعة إلى إرفاق ولده حتى لو كانت الامة من الآسيات من الحبل والولادة لم نحل له سدا للذريعة ولهذا منع الامام احمد الأسير والتاجر أن يتزوج فى دار الحرب خشية تعريض ولده للرق وعلله بعلة أخرى وهى أنه قد لا يمكنه منع العدو من مشاركته فى زوجته**

**الوجه الرابع والسبعون**

**انه نهى ان يورد ممرض على مُصح لأن ذلك قد يكون ذريعة إما إلى إعدائه وإما إلى تأذيه بالتوهم والخوف وذلك سبب إلى إصابة المكروه له**

**الوجه الخامس والسبعون**

**انه نهى أصحابه عن دخول ديار ثمود إلا أن يكونوا باكين خشية أن يصيبهم مثل ما أصابهم فجعل الدخول من غير بكاء ذريعة الى إصابة المكروه**

**الوجه السادس والسبعون**

**انه نهى الرجل ان ينظر إلى من فضل عليه فى المال واللباس فإنه ذريعة الى ازدرائه نعمة الله عليه واحتقاره بها وذلك سبب الهلاك**

**الوجه السابع والسبعون**

**انه نهى عن إنزاء الخمر على الخيل لأن ذلك ذريعة إلى قطع نسل الخيل أوتقليلها ومن هذا نهيه عن أكل لحومها إن صح الحديث فيه إنما كان لأنه ذريعة الى تقليلها كما نهاهم فى بعض الغزوات عن نحر ظهورهم لما كان ذريعة الى لحوق الضرر بهم بفقد الظهر**

**الوجه الثامن والسبعون**

**انه نهى من رأى رؤيا يكرهها ان يتحدث بها فإنه ذريعة الى انتقالها من مرتبة الوجود اللفظى الى مرتبة الوجود الخارجى كما انتقلت من الوجود الذهنى الى اللفظى وهكذا عامة الأمور تكون فى الذهن اولا ثم تنتقل الى الذكر ثم تنتقل الى الحس وهذا من الطف سد الذرائع وانفعها ومن تأمل عامة الشر رآه متنقلا فى درجات الظهور طبقا بعد طبق من الذهن الى اللفظ الى الخارج\**

**الوجه التاسع والسبعون**

**أنه سُئل عن الخمر تتخذ خلا فقال : لا مع إذنه فى خل الخمر الذى حَصَل بغير التخليل وما ذاك إلا سدا لذريعة إمساكها بكل طريق إذ لو أذن فى تخليلها لحبسها اصحابها لذلك وكان ذريعة الى المحذور**

**الوجه الثمانون**

**انه نهى ان يتعاطى السيف مسلولا وما ذاك إلا أنه ذريعة إلى الإصابة بمكروه ولعل الشيطان يُعينه وينزع فى يده فيقع المحذور ويقرب منه**

**الوجه الحادى والثمانون**

**انه امر المار فى المسجد بنبال ان يمسك على نصلها بيده لئلا يكون ذريعة الى تأذى رجل مسلم بالنصال**

**الوجه الثانى والثمانون**

**انه حرم الشياع وهو المفاخرة بالجماع لأنه ذريعة الى تحريك النفوس والتشبه وقد لا يكون عند الرجل من يغنيه من الحلال فيتخطى الى الحرام ومن هذا كان المجاهرون خارجين من عافية الله وهم المتحدثون بما فعلوه من المعاصى فإن السامع تتحرك نفسه الى التشبه وفى ذلك من الفساد المنتشر مالا إلا الله**

**الوجه الثالث والثمانون**

**انه نهى عن البول فى الماء الدائم وماذاك إلا أن تواتر البول فيه ذريعة الى تنجيسه وعلى هذا فلا فرق بين القليل والكثير وبول الواحد والعدد وهذا أولى من تفسيره بما دون القلتين او بما يمكن نزحه فإن الشارع الحكيم لا يأذن للناس أن يبولوا فى المياه الدائمة إذا جاوزت القلتين أو لم يمكن نزحها فإن فى ذلك ( من ) إفساد مياه الناس ومواردهم مالا تأتى به شريعة فحكمه شريعته اقتضت المنع من البول فيه قل أو كثر سدا لذريعة إفساده**

**الوجه الرابع والثمانون**

**أنه نهى أن يسافر بالقرآن الى ارض العدو فإنه ذريعة الى أن تناله أيديهم كما علل به فى نفس الحديث**

**الوجه الخامس والثمانون**

**انه نهى عن الاحتكار وقال " لا يحتكر إلا خاطىء " فإنه ذريعة إلى أن يضيق على الناس أقواتهم ولهذا لا يمنع من احتكار مالا يضر الناس**

**الوجه السادس والثمانون**

**أنه نهى عن منع فضل الماء لئلا يكون ذريعة الى منع فضل الكلا كما علل به فى نفس الحديث فجعله بمنعه من الماء مانعا من الكلا لأن صاحب المواشى إذا لم يمكنه الشرب من ذلك الماء لم يتمكن من المرعى الذى حوله**

**الوجه السابع والثمانون**

**انه نهى عن اقامة حد الزنا على الحامل حتى تضع لئلا يكون ذريعة الى قتل مافى بطنها كما قال فى الحديث الآخر " لولا ما فى البيوت من النساء والذرية لأمرت فتياتى أن يحملوا معهم حُزما من حطب فأخالف الى قوم لا يشهدون الصلاة فى الجماعة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار " فمنعه من تحريق بيوتهم التى عَصَوا الله فيها بتخلفهم عن الجماعة كون ذلك ذريعة الى عقوبة من لم يجب عليه حضور الجماعة من النساء والأطفال**

**الوجه الثامن والثمانون**

**أنه نهى عن إدامة عن النظر الى المجذومين وهذا والله اعلم لأنه ذريعة الى أن يصابوا بإيذائهم وهى من ألطف الذرائع وأهل الطبيعة يعترفون به وهو جار على قاعدة الاسباب وأخبرنى رجل من علمائهم انه جلس قرابة له يكحل الناس فرمد ثم برىء فجلس يكحلهم فرمدا مرارا قال : فعلمت أن الطبيعة تنتقل وأنه من تنتقلونهتنتقل وأنهمن كثرة مايفتح عينيه فى أعين الرمد نقلت الطبيعة الرمد الى عينيه وهذا لا يدمعه من نوع استعداد وقد جبلت الطبيعة والنفس على التشبه والمحاكاة**

**الوجه التاسع والثمانون**

**ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى الرجل ان بنحنى للرجل اذا لقيه كما يفعله كثير م المنتسبين الى العلم ممن لا علم له بالسنة بل يبالغون الى اقصى حد الانحناء مبالغة فى خلاف السنة جهلا حتى يصير احدهم بصورة الراكع لأخيه ثم يرفعه راسه من الركوع كما يفعل إخوانهم من السجود بين شيوخهم الأحياء والاموات فهؤلاء اخذوا من الصلاة سجودها وأولئك ركوعها وطائفة ثالثة قيامها يقوم عليهم الناس وهم قعود كما يقومون فى الصلاة فتقاسمت الفرق الثلاث أجزاء الصلاة والمقصود أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن انحناء الرجل لأخيه سدا لذريعة الشرك كما نهى عن السجود لغير الله وكما نهاهم ان يقوموا فى الصلاة على رأس الإمام وهو جالس مع أن قيامهم عبادة لله تعالى فما الظن إذا كان القيام تعظيما للمخلوق وعبودية له ؟فا لله المستعان**

**الوجه التسعون**

**أنه حرم التفريق فى الصّرف وبيع الربوى بمثله قبل القبض لئلا يتخذ ذريعة الى التأجيل الذى هو أصل باب الربا فحماهم من قربانه باشتراط التقابض فى الحال ثم أوجل عليهم فيه التماثل وأن لا يزيد أحد العوضين على الآخر إذا كانا من جنس واحد حتى لا يباع مد جيد بمدين رديئين وان كانا يساويانه سدا لذريعة ربا النساء الذى هو حقيقة الربا وأنه إذا منعهم من الزيادة مع الحلول حيث تكون الزيادة فى مقابلة جودة أو صفة أو سكة أو نحوهما فمنعهم منها حيث لا مقابل لها الا مجرد الاجل اولى فهذه هى حكمة تحريم ربا الفضل وقد ذكر الشارع هذه الحكمة بعينها فإنه حرمة سد لذريعة ربا النساء فقال فى حديث تحريم ربا الفضل " فإنى أخاف عليكم الربا " والربا هو الربا فتحريم الربا نوعان نوع حرم لما فيه من المفسدة وهو ربا النسيئة ونوع حرم تحريم الوسائل وسدا للذرائع فظهرت حكمة الشارع الحكيم وكمال شريعته الباهرة فى تحريم النوعين ويلزم من لم يعتبر الذرائع ولم يأمر بسدها ان يجعل تحريم ربا الفضل تعبدا لا يعقل معناه كما صرح بذلك كثير منهم**

**الوجه الحادى والتسعون**

**ان أبطل انواعا من النكاح الذى يتراضى به الزوجان سدا لذريعة الزنا فمنها النكاح بلا ولى فإنه أبطله سدا لذريعة الزنا فإن الزانى لا يعجز أن يقول للمرأة " أنكحينى نفسك بعشرة دراهم " ويشهد عليها رجلين من اصحابه او غيرهم فمنعها من ذلك سدا لذريعة الزنا ومن هذا التحريم نكاح التحليل الذى لا رغبة للنفس فيه فى امساك المرأة واتخاذها زوجة بل له وطر فيما يقضيه بمنزلة الزانى فى الحقيقة وإن مدة يقضى وطره منها فيها فحرم هذه الانواع كلها سدا لذريعة السفاح ولم يبح إلا عقدا مؤبدا يقصد فيه كل من الزوجين المقام مع صاحبه ويكون بإذن الولى وحضور الشاهدين او ما يقوم مقامهما من اللإعلان فإذا تدبرت حكمة الشريعة وتأملتها حق التأمل رأيت تحريم هذه الانواع من باب سد الذرائع وهى من محاسن الشريعة وكمالها**

**الوجه الثانى والتسعون**

**أنه منع المتصدق من شراء صدقته ولو وجدها تباع فى السوق سدا لذريعة العود فيما خرج عنه لله ولو بعوضه فإن المتصدق إذا منع من تملك صدقته بعوضها فتملكه إياها بغير عوض أشد منعا وأفطم للنفوس عن تعلقها بما خرجت عنه لله والصواب ماحكم به النبى صلى الله عليه وسلم من المنع من شرائها مطلقا ولا ريب أن فى تجويز ذلك ذريعة الى التحيل على الفقير بأن يدفع إليه صدقة ماله ثم يشتريها منه بأقل من قيمتها ويرى المسكين أنه قد حصل له شىء – مع حاجته – فتسمح نفسه بالبيع والله عالم بالأسرار فمن محاسن هذه الشريعة الكاملة سد الذريعة ومنع المتصدق من شراء صدقته وبالله التوفيق**

**الوجه الثالث والتسعون**

**انه نهى عن بيع الثمار قبل بُدُو صلاحها لئلا يكون ذريعة الى اكل مال المشترى بغير حق إذا كانت معرضة للتلف وقد يمنعها الله الى اكل هذا الغرض بان حكم للمشترى بالجائحة اذا تلفت بعد الشراء الجائز كل هذا لئلا يظلم المشترى ويؤكل ماله بغير حق**

**الوجه الرابع والتسعون**

**انه نهى الرجل بعد إصابة ما قدر له ان يقول : لو أنى فعلت كذا لكان كذا وكذا واخبر ان ذلك ذريعة الى عمل الشيطان فإنه لا يجدى عليه إلا الحزن والندم وضيقة الصدر والسخط على المقدور واعتقاد انه كان يمكنه دفع المقدور لو فعل ذلك وذلك يضعف رضاه وتسليمه وتفويضه وتصديقه بالمقدور وانه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وإذا أرض القلب عن هذا انفتح له عمل الشيطان وما ذاك لمجرد لفظ " ل " بل لما قارنها من الامور القائمة بقلبه المنافية لكمال الإيمان الفاتحة لعمل الشيطان بل ارشد العبد فى هذه الحال الى ما هو انفع له وهو الإيمان بالقدر والتفويض والتسليم للمشيئة الإلهية وأنه ما شاء الله كان ولا بد فمن رضى فله الرضى ومن سخط فله السخط فصلوات الله وسلامه على مَن كلامه شفاء للصدور ونور للبصائر وحياة للقلوب وغذاء للأرواح وعلى آله فلقد أنعم به على عباده أتم نعمة ومن عليهم به أعظم منة فلله النعمة وله وله منة وله الفضل وله الثناء الحسن**

**الوجه الخامس والتسعون**

**انه صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين وهما الرجلان يقصد كل منهما مباراة اللآخر ومباهاته إما فى التبرعات كالرجلين يصنع كل منهما دعوة يفتخر بها على الآخر ويباريه بها وإما فى المعارضات كالبائعين يرخص كل منهما سلعته لمنع الناس من الشراء من صحابه ونص الامام احمد على كراهية الشراء من هؤلاء وهذا النهى يتضمن سد الذريعة من وجهين أحدهما : أن تسليط النفوس على الشراء منهما وأكل طعامهما تفريح لهما وتقوية لقلوبهما وإغراء لهما على فعل ما كرهه الله ورسوله والثانى : أن ترك الأكل من طعامهما ذريعة الى امتناعهما وكفهما عن ذلك**

**الوجه السادس والتسعون**

**انه تعالى عاقب الذين خفروا الحفائر يوم الجمعة فوقع فيها السمك يوم السبت يوم الجمعة واخذوا الصيد يوم الاحد ومسخهم الله قردة وخنازير وقيل : إنهم نصبوا الشباك يوم الجمعة واخذوا الصيد يوم الاحد وصورة الفعل الذى فعلوه مخالف لما نهو عنه ولكنهم لما جعلوا الشباك والحفائر ذريعة الى اخذ ما يقع فيها من الصيد يوم السبت نزلوا منزلة من اصطاد فيه إذ صورة الفعل لا اعتبار بها بل بحقيقته وقصد فاعله ويلزم من لم يسد الذرائع ان لا يحرم مثل هذا كما صرحوا به فى نظير سواء وهو لو نصب قبل الإحرام شبكة فوقع فيها صيد وهو محرم جاز له أخذه بعد الحل وهذا جار على قواعد من لم يتغبر المقاصد ولم يسعد الذرائع**

**الوجه السابع والتسعون**

**قال الامام احمد : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السلاح فى الفتنة ولا ريب ان هذا سد لذريعة الإعانة على المعصية ويلزم من لم يسد الذرائع ان يجوز هذا لبيع كما صرحوا به ومن المعلومان هذا البيع يتضمن الاعانة على الإثم والعدوان وفى معنى هذا كل بيع او أو إجارة أو معاوضة تعين على معصية الله كبيع السلاح للكفار والبُغاة وقطاع الطريق وبيع الرقيق لمن يفسق به او يؤاجره لذلك او إجارة داره او حانوته أو خانه لمن يقيم فيها سوق المعصية وبيع الشمع او إجارته لمن يعصى الله عليه ونحو ذلك مما هو اعانة على ما يبغضه الله ويسخطه ومن هذا عصر العنب لمن يتخذه خمرا وقد لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو والمعتصر معا ويلزم من لم يسد الذرائع ان لا يلعن العاصر وان يجوز له أن يعصر العنب لكل احد ويقول القصد غير معتبر فى العقد والذرائع غير معتبرة ونحن مطالبون فى الظاهر والله يتولى السرائر وقد صرحوا بهذا ولا ريب فى التنافى بين هذا وبين سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم**

**الوجه الثامن والتسعون**

**نهيه عن القتال الأمراء والخروج على الائمة – وإن ظلموا أو جاروا – ما أقاموا الصلاة سدا لذريعة الفساد العظيم والشر الكثير بقتالهم منا هو الواقع فإنه حَصَل بسبب قتالهم والخروج عليهم اضعاف اضعاف ماهم عليه والأمة فى بقايا تلك الشرور الى الان وقال " إذا بويع الخليفتان فاقتلوا الآخر منهما " سدا لذريعة الفتنة**

**الوجه التاسع والتسعون**

**جمع عثمان المصحف على حرف واحد من الاحرف السبعة لئلا يكون ذريعة الى اختلافهم فى القرآن ووافقه على ذلك الصحابة رضى الله عنهم**

**ولنقتصر على هذا العدد من الامثلة الموافق لأسماء الله الحسنى التى من احصاها دخل الجنة تفاؤلا بأنه من احصى هذه الوجوه وعلم انها من الدين وعمل بها دخل الجنة اذ قد يكون قد اجتمع له معرفة اسماء الرب تعالى ومعرفة احكامه ولله وراء ذلك اسماء وأحكام**

**وباب سد الذرائع احد ارباع التكليف فإنه امر ونهى والامر نوعان أحدهما : مقصود لنفسه والثانى الى المقصود والنهى نوعان أحدهما : ما يكون المنهى عنه مفسدة فى نفسه والثانى : ما يكون وسيلة الى المفسدة فصار سد الذرائع المفضية الى الحرام أحد ارباع الدين**